المجلة العلمية

لجامعة إقليم سبأ

مجلة علمية نصفية محكّمة

تصدر عن جامعة إقليم سبأ

ISSN :2709-2747 (Online)

ISSN :2709-2739 (Print)

المجلد (9) - العدد (1) - يونيو2026م

Scientific Journal
University of Saba Region
ISSN :2709- 2747 (Online)

المجلة العلمية
لجامعة إقليم سبأ
ISSN :2709- 2739 (Print)

توظيف الإمام الشوكاني للقواعد الأصولية في اتباع الأدلة ونبذ التقليد

دراسة تطبيقية على كتابه "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"

Imam Al-Shawkani's Employment of Usul al-Fiqh Principles in Following Evidences and Rejecting Taqlid: An Applied Study on His Book *Nayl al-Awtar Sharh Muntaqa al-Akhbar*

علي سيف مبارك الرمَّال[1]
Ali Saif Mobark Al-Ramal

تاريخ استلام البحث	تاريخ قبول البحث
2026/1/28م	2026/4/30م

المجلد(9) العدد(1) يونيو 2026م
https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.147

(1) أستاذ أصول الفقه المشارك في جامعة إقليم سبأ
عنوان المراسلة : aliarmal.25@gmail.com

الملخص:

يتناول البحث: توظيف الإمام الشوكاني للقواعد الأصولية في اتباع الأدلة، ونبذ التقليد، وهو دراسة تطبيقية على كتابه "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، ويهدف إلى بيان منهج الإمام الشوكاني في توظيف القواعد الأصولية في اتباع الأدلة الشرعية، ونبذ التقليد والتعصب، في شرحه لكتاب "منتقى الأخبار"؛ لمجد الدين ابن تيمية، المتوفى سنة 653هـ، والذي كان يعد ملاذًا للفارين من رق التقليد والتعصب في عصر الشوكاني، وقد اعتمد الباحث المنهج التحليلي والاستنباطي، وقام بدراسة (8) قواعد أصولية؛ مع تطبيقاتها الفقهية، في بابي العبادات والمعاملات، ثم ختم بحثه بذكر أهم النتائج التي توصل إليها، وأهمها: أنَّ الإمام الشوكاني أسهم بكتابه "نيل الأوطار" في نصرة الحق، واتباع الدليل، والبراءة من التعصب والتقليد. وقيام الإمام الشوكاني بتوظيف القواعد الأصولية في نبذ التقليد، والتعصب المذهبي، والحث على الاجتهاد، واتباع أدلة الشرع. ونقد الإمام الشوكاني للجمود العلمي، والتعصب المذهبي في عصره، ودعوته إلى التجديد العلمي، رغم وجوده في بيئة يغلب عليها التمذهب والتعصب، والعزلة عن سائر بلدان العالم الإسلامي، فكان بمفرده مدرسةً علميةً للاجتهاد والتجديد، تجاوز أثرها محيطه الجغرافي، ليصل إلى أغلب بلدان المسلمين.

الكلمات المفتاحية: توظيف، الشوكاني، القواعد الأصولية، نبذ التقليد، اتباع الأدلة، "نيل الأوطار".

Abstract:

This study examines Imam Al-Shawkani's employment of Usul al-Fiqh principles in following evidences and rejecting taqlid (blind imitation). It is an applied study based on his book *Nayl al-Awtar Sharh Muntaqa al-Akhbar*. The study aims to elucidate Imam Al-Shawkani's methodology in employing Usul al-Fiqh principles to follow legal evidences and to reject taqlid and partisanship, as demonstrated in his commentary on the book *Muntaqa al-Akhbar* by Majd al-Din Ibn Taymiyyah (d. 653 AH). Ibn Taymiyyah's work served as a refuge for those fleeing the constraints of taqlid and partisanship during Al-Shawkani's era. The researcher adopted the analytical and deductive methods, examining eight principles of Usul al-Fiqh alongside their jurisprudential (fiqhi) applications in the chapters of worship (*ibadat*) and transactions (*mu'amalat*). The study concludes by presenting its most significant findings, among which are: Imam Al-Shawkani, through his book Nayl al-Awtar, contributed to upholding truth, following evidence, and disavowing partisanship and taqlid; Al-Shawkani employed Usul al-Fiqh principles to reject taqlid and sectarian partisanship, while encouraging independent reasoning (*ijtihad*) and adherence to legal evidences; Al-Shawkani critiqued scientific stagnation and sectarian partisanship in his era and called for intellectual renewal, despite being in an environment dominated by madhhab-bound adherence and partisanship, and isolation from the rest of the Islamic world, yet he alone constituted a scholarly school of ijtihad and renewal, whose influence transcended his geographical surroundings to reach most Muslim countries.

Keywords: Employment, Al-Shawkani, Usul al-Fiqh Principles, Rejection of Taqlid, Following Evidences, *Nayl al-Awtar*.

Copyright: © 2026 Ali Saif Mobark Al-Ramal. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) license.

مقدمة:

الحمد لله الذي اختار في كل عصر علماءه العدول، فبينوا لعباده معاني المنقول والمعقول، وأخرسوا ألسنة المعاندين بكل منطوق ومدلول، والصلاة والسلام على خاتم رسله، المبعوث بأشرف ملة، وبراهين الأدلة، أما بعد:

فإن أعظم وظائف العلماء المجتهدين؛ ورثة الأنبياء والمرسلين؛ الحث على اتباع أدلة الشرع، والاجتهاد في معرفتها، ونبذ التقليد لآراء الرجال، والتعصب لمذاهبهم، ورد كل قول مخالف لما جاء به المرسلون، ولله در القائل:

فحذارِ من نصب الخلاف سفاهةً ... بين الرسـولِ وبيـن رأي فقيهِ

وإنَّ من مشاهير العلماء المجتهدين الذين قاموا بهذه الوظيفة: الإمام محمد بن علي الشوكاني –رحمه الله– الذي كان بمفرده مدرسةً علميةً شامخةً للاجتهاد والتجديد، تجاوز أثرها محيطها الجغرافي، ليصل إلى أغلب بلدان المسلمين، وكان كتابه "نيل الأوطار"؛ ومتنه "منتقى الأخبار"؛ ملاذًا للفارين من رق التقليد والتعصب، الذي كان سائدًا في زمنه، وشائعًا في بلده، وذلك ما يلاحظه بجلاء القارئ لكتبه، والمتتبع لمنهجه، في مصنفاته التفسيرية، والفقهية، والأصولية، ومن ذلك: قيامه بتوظيف القواعد الأصولية في نبذ التقليد، والتعصب المذهبي، والحث على الاجتهاد، واتباع أدلة الشرع، وهذا ما نود بيانه في بحثنا هذا؛ الموسوم بـ: (توظيف الإمام الشوكاني للقواعد الأصولية في نبذ التقليد، واتباع الأدلة، دراسة تطبيقية على كتابه "نيل الأوطار")، ونسأل الله تعالى العون والسداد، وإخلاص القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

أهمية الموضوع:

- تعلق الموضوع بالاجتهاد والتجديد العلمي، واتباع أدلة الشرع، دون تعصب لرأي، أو تقليد لمذهب.
- كون موضوع توظيف الإمام الشوكاني للقواعد الأصولية في نبذ التقليد، واتباع الأدلة؛ من المواضيع الجديدة، التي لم يسبق بحثها أو دراستها.
- ما يترتب على دراسة هذا الموضوع من نبذ التعصب والتقليد، والحث على الاجتهاد، واتباع الأدلة.

أسباب اختيار الموضوع:

- لأهمية الموضوع الذي أشرت إليها سابقًا.
- الحاجة لمعرفة توظيف الإمام الشوكاني للقواعد الأصولية في نبذ التقليد، واتباع الأدلة.
- عدم وجود دراسة مفردة تعنى بذلك.

أهداف البحث: أردت من خلال بحث هذا الموضوع تحقيق الأهداف التالية:

- بيان منهج الإمام الشوكاني في توظيف القواعد الأصولية في نبذ التقليد، واتباع الأدلة.
- الإشادة بكتابه "نيل الأوطار"؛ واعتباره ملاذًا للفارين من رق التقليد والتعصب.
- دراسة الموضوع دراسة تطبيقية، لتعمَّ بها الفائدة، وتشكل إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

الدراسات السابقة: بعد البحث والاستقصاء لم أقف على دراسة سبق فيها تناول موضوع: توظيف الإمام الشوكاني للقواعد الأصولية في اتباع الأدلة، ونبذ التقليد، دراسة تطبيقية على كتابه "نيل الأوطار"؛ بخصوصه، وقد وقفت على بعض الدراسات التي تناولت منهجية الإمام الشوكاني في الكتاب بشكلٍ عام، أو تناولت الكتاب من زوايا أخرى، تختلف عن موضوع بحثنا، وسأذكر أهمها فيما يلي:

(1)– "الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه "نيل الأوطار""، للباحث: خالد أحمد الخطيب، وهي رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، عام 1990م، تناول فيها الباحث منهج الإمام الشوكاني الحديثي والفقهي والأصولي، في كتابه "نيل الأوطار"، بشكلٍ عام، ولم يختص بالمنهج الأصولي، فضلًا عن توظيف القواعد الأصولية في اتباع الأدلة، ونبذ التقليد؛ الذي يختص بها بحثنا هذا.

(2)– "منهج الشوكاني في درء التعارض والترجيح بين الأدلة في العبادات، من خلال كتابه "نيل الأوطار""، للباحث: رائد خضر عبد الجبار مهداوي، وهي رسالة ماجستير، نوقشت بجامعة النجاح الوطنية، برام الله – فلسطين، عام 2016م، تناول فيها الباحث منهج الإمام الشوكاني درء التعارض، والترجيح بين الأدلة، في العبادات، في كتابه "نيل الأوطار"، ولم يختص بدراسة توظيف القواعد الأصولية في اتباع الأدلة، ونبذ التقليد؛ الذي يختص بها بحثنا هذا.

(3)– "اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية، من خلال كتابه "نيل الأوطار" في المعاملات"، للباحث: محمد خزعل محمود الدليمي، وهي رسالة ماجستير، نوقشت بجامعة بغداد، عام 2011م، تناول فيها الباحث اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في كتابه "نيل الأوطار" في باب المعاملات، ولم يختص بالمنهج الأصولي، فضلًا عن توظيف القواعد الأصولية في اتباع الأدلة، ونبذ التقليد؛ الذي يختص بها هذا البحث.

(4)– "الاختلافات النقدية للشوكاني في "نيل الأوطار"، للباحث: د. أحمد هاشم علوان، وهو بحثٌ محكم، نشر بالمجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ بيروت، لبنان، عام 2026م، تناول فيه الباحث منهج الإمام الشوكاني في نقد الأحاديث النبوية، في كتابه "نيل الأوطار"، ولا علاقة له بالمنهج الأصولي، فضلًا عن توظيف القواعد الأصولية في اتباع الأدلة، ونبذ التقليد.

مشكلة البحث: يجهل البعض منهجية الإمام الشوكاني الأصولية التجديدية، وتوظيفه لقواعد الأصول؛ في اتباع الأدلة، ونبذ التقليد؛ في مؤلفاته في غير أصول الفقه، مثل: كتابه "نيل الأوطار".

أسئلة البحث:

يأتي هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هي القيمة العلمية لكتاب "نيل الأوطار" للإمام الشوكاني من الناحية الأصولية؟
2. ما مدى توظيف الإمام الشوكاني للقواعد الأصولية في كتابه "نيل الأوطار"؟
3. ما هي القواعد الأصولية التي وظفها الإمام الشوكاني في ترجيحاته الفقهية؛ في اتباع الأدلة، ونبذ التقليد؟

حدود البحث: يتناول البحث القواعد الأصولية في كتاب "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" للإمام الشوكاني؛ المتعلقة باتباع الأدلة، ونبذ التقليد، في بابي العبادات والمعاملات.

منهج البحث: المنهج المتبع في البحث هو المنهج التحليلي والاستنباطي.

واتبعت في بحثي الخطوات الإجرائية التالية:

1) إيراد القواعد الأصولية، وتطبيقاتها الفقهية، وعزو أقوال الفقهاء والأصوليين إلى مصادرها.
2) ذكر أقوال أئمة المذاهب، وأدلتهم، ومناقشتها، وبيان الراجح منها.
3) ذكر الآيات القرآنية، وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
4) عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها، وتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، وبيان درجتها.
5) شرح الكلمات الغريبة.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث رئيسة، وخاتمة، فيما يلي:

التمهيد: وفيه: التعريف بالإمام الشوكاني، وكتابه "نيل الأوطار".

المبحث الأول: توظيف الإمام الشوكاني للقواعد الأصولية في نبذ التقليد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاجتهاد في مورد النص.

المطلب الثاني: العمل بأحاديث الآحاد إن خالفت قياس الأصول.

المبحث الثاني: توظيف الإمام الشوكاني للقواعد الأصولية في نقد التعصب المذهبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دعوى الإجماع بعد انقراض القرون الثلاثة.

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي إن لم يعلم له مخالف.

المبحث الثالث: توظيف الإمام الشوكاني للقواعد الأصولية في الحث على الاجتهاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بقاء الندب بعد ذهاب الوجوب.

المطلب الثاني: فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعارض القول الخاص بالأمة.

المبحث الرابع: توظيف الإمام الشوكاني للقواعد الأصولية في اتباع أدلة الشرع، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: السنة من جملة الأصول، فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها.
المطلب الثاني: وجوب حمل العام على الخاص.
الخاتمة: وتتضمن: أهم النتائج والتوصيات.
الملاحق: وتتضمن: قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: وفيه: التعريف بالإمام الشوكاني وكتابه "نيل الأوطار".

أولًا: التعريف بالإمام الشوكاني.

هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، من كبار علماء اليمن، وقاضي قضاتها في عصره، ولد بـ(هجرة شوكان)، جنوب شرق (صنعاء)، منتصف نهار يوم الاثنين، 28 ذي القعدة، سنة 1173هـ.

نشأ نشأةً علميةً فريدة، فنشأ في حجر والده بـ(صنعاء)، وكان قاضيًا وعالمًا معروفًا بالعلم والصلاح، ثم شرع بالسّماع والطلب على العلماء البارزين باليمن، وكان في هذه المرحلة يجمع بين التحصيل العلميّ والتدريس، فكانت دروسه اليومية تزيد على عشرة دروس في فنون متعدّدة، وقدّم للإفتاء وهو في العشرين من عمره، ولم يعترض عليه شيوخه، وبرع في كل الفنون، وفاق أقرانه، ودعا إلى نبذ التعصب والتقليد، والنظر في الأدلة، والعودة إلى هدي الكتاب والسّنة، وصار من طليعة المجدّدين المجتهدين، واختير للقضاء العام في (صنعاء)، سنة 1229هـ، وهو في السادسة والثلاثين من عمره، ثم جمع بين القضاء والوزارة.

وتصدر للتأليف قبل ذلك، ومن أشهر مؤلفاته التي بلغت (114) مؤلفًا: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، و"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، و"إتحاف الأكابر"، وهو ثبت مروياته عن شيوخه، و"الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"، و"الدراري المضية شرح الدرر البهية"، و"السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، في الفقه، و"إرشاد الفحول"، في أصول الفقه، و"فتح القدير"، في التفسير، وغيرها من المؤلفات النافعة، التي حظيت بالقبول والشهرة في اليمن وغيرها.

وكانت وفاته –رحمه الله– بـ(صنعاء)، في 26 جمادى الآخرة، من سنة 1250هـ، ودفن بصنعاء[1].

ثانيًا: التعريف بكتابه "نيل الأوطار".

يعد كتاب "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، من أشهر مؤلفات الإمام الشوكاني، وأكثرها انتشارًا وتداولًا، وهو من شروح الحديث، شرح فيه كتاب "المنتقى من أحاديث الأحكام"، لمجد الدين ابن تيمية، المتوفى سنة 653هـ، والذي يعد من أمهات أحاديث الأحكام في الإسلام، واعتبره الشوكاني ملاذًا للفارين من التقليد. وقد لقي كتاب الشوكاني هذا شهرةً عجيبة، حتى كان يقال عنه: "بعِ الدار، واشترِ نيل الأوطار".

يقول عنه صدِّيق خان: "لم تكتحل عين الزمان بمثله في التحقيق، أعطى فيه المسائل حقها في كل

(1) ينظر: الشوكاني: محمد بن علي، البدر الطالع، (2/ 114-117)، الزركلي: خير الدين بن محمود، الأعلام، (6/ 298).

بحث، على طريق الإنصاف، وتناقله عنه مشايخه فمن دونهم، وطار في الآفاق في حياته، وقرئ عليه مرارًا، وانتفع به العلماء، وكان يقول: إنه لم يرض عن شيء من مؤلفاته سواه، لما هو عليه من التحرير البليغ"[1].

المبحث الأول: توظيف الإمام الشوكاني للقواعد الأصولية في نبذ التقليد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاجتهاد في مورد النص:

أولًا: تقرير القاعدة الأصولية:

(أ)– نص القاعدة الأصولية: لا اجتهاد في مورد النص.

(ب)– القاعدة لدى علماء الأصول: هذه القاعدة الأصولية ثابتة لدى علماء الأصول، بهذا النص، أو بعبارة أخرى، نحو: "لا اجتهاد مع النص". والمراد بالنص هنا: القرآن، والسنة، والإجماع[2].

ثانيًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:

(أ)– المسألة الفقهية: تعيين الصلاة الوسطى.

(ب)– نص الإمام الشوكاني: يقول الإمام الشوكاني– رحمه الله–: "احتج أهل القول الأول بالأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها، وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه، ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه، واطرح التقليد والعصبية، وجوَّد النظر إلى الأدلة، ولم يعتذر عن أدلة هذا القول أهل الأقوال الآخرة بشيءٍ يعتد به، وأما اعتذار من اعتذر عنه بأن الاعتبار بالوسطى من حيث العدد؛ فهو عذر بارد، ونصب لنظر فاسد في مقابلة النصوص، لأن الوسطى لا تتعين أن تكون من حيث العدد، لجواز أن تكون من حيث الفضل، على أنه لو سلم أن المراد بها الوسطى من حيث العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات، إذ لا بد أن يتعين الابتداء ليعرف الوسط، ولا دليل على ذلك، ولو فرضنا وجود دليل يرشد إلى الابتداء لم ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتفق عليها، المتضمنة لأخبار الصادق المصدوق أن الوسطى هي العصر، فكيف يليق بالمتدين أن يعول على مسلك النظر المبني على شفا جرف هار، ليتحصل له به معرفة الصلاة الوسطى، وهذه أقوال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تنادي ببيان ذلك"[3].

(ج)– أقوال الفقهاء في المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة أقوال عديدة، أشهرها قولان:

القول الأول: أنَّ الصلاة الوسطى صلاة العصر، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، ونقله الترمذي عن

(1) ينظر: البدر الطالع، (2/ 114-117)، أبو الطيب: محمد صديق خان القِنَّوجي، أبجد العلوم، (ص: 684)، الأعلام، (6/ 298).

(2) ينظر: الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (1/ 499).

(3) ينظر: نيل الأوطار، (1/ 385).

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.147

أكثر العلماء، من الصحابة وغيرهم، واختاره النووي، والشوكاني[1].

القول الثاني: أنَّ الصلاة الوسطى صلاة الفجر، وهو مذهب مالك، والشافعي[2].

(د)– الأدلة ومناقشتها: استدل أصحاب القول الأول بحديث: "شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا"[3]. **و**حديث ابن مسعود: "صلاة الوسطى صلاة العصر"[4].

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة: 238]. قالوا: والقنوت يكون في صلاة الصبح. وحديث أبي يونس، مولى عائشة، أنه قال: "أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية، فآذني: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي:حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وصلاة العصر وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، قالت عائشة: سمعتها من رسول الله– صلى الله عليه وسلم–"[5].

وأجاب الجمهور عن الاستدلال بالآية بأنهم لا يسلمون بثبوت القنوت في صلاة الصبح، وبأنَّ القنوت السكوت. كما روى زيد بن أرقم، قال: "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام"[6]. وأما حديث عائشة فيحتمل إدراج الواو في الرواية، أو أن تكون الواو زائدة، كما أنها قراءة شاذة لا تنهض للاحتجاج بها[7].

ومما يضعف مذهب الشافعي ترك جهابذة المذهب مثل: الماوردي، والنووي؛ لهذا القول، يقول الإمام النووي: "والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار"[8].

(هـ)– الترجيح: مما سبق يتبين لنا أنَّ الراجح في المسألة هو القول الأول، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وأكثر العلماء، واختاره النووي، والشوكاني، وهو الموافق للأدلة الصحيحة الصريحة؛ والقواعد

(1) ينظر: أبو عيسى: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، (1/ 342)، الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق، (1/ 80)، أبو زكريا: يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (3/ 61)، أبو محمد: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (1/ 274)، نيل الأوطار، (1/ 385).

(2) ينظر: أبو العباس: أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، (2/ 31)، المجموع شرح المهذب، (3/ 60).

(3) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (1/ 437)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، الحديث رقم 205 – (627)، عن علي رضي الله عنه.

(4) أخرجه الترمذي في "سننه"، (1/ 339)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها صلاة العصر، الحديث رقم (181)، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(5) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (1/ 437)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، الحديث رقم 207 – (629)، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة.

(6) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (1/ 383)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، الحديث رقم 35 – (539)، عن زيد بن أرقم.

(7) ينظر: نيل الأوطار، (1/ 390).

(8) ينظر: المجموع شرح المهذب، (3/ 60).

الأصولية.

ثالثًا: توظيف الإمام الشوكاني للقاعدة الأصولية: لقد وظف الإمام الشوكاني القاعدة الأصولية: "لا اجتهاد في مورد النص"؛ في هذه المسألة، بما يوجب اتباع الأدلة الصحيحة الصريحة، التي لا يرتاب في صحتها من أنصف من نفسه، واطرح التقليد والعصبية، وجوَّد النظر في الأدلة، وأنَّ اعتذار من اعتذر عنها عذر بارد، ونصب لنظر فاسد في مقابلة النصوص، كما قال، وهو نقد لاذع لذلك العذر البارد، لبعض مقلدة المذاهب، وتوظيف علمي صحيح ووجيه، والله أعلم.

المطلب الثاني: العمل بأحاديث الآحاد إن خالفت قياس الأصول:

أولًا: تقرير القاعدة الأصولية:

(أ)– نص القاعدة الأصولية: خبر الآحاد لا يعمل به إذا خالف قياس الأصول.

(ب)– القاعدة لدى علماء الأصول: اختلف علماء الأصول في هذه القاعدة:

فقال أصحاب أبي حنيفة: خبر الآحاد لا يعمل به إذا خالف الأصول، أو معنى الأصول، ويعمل به إذا خالف قياس الأصول، لأن خبر الواحد مقدم على القياس[1].

وقال مالك وأصحابه: خبر الآحاد لا يعمل به إذا خالف قياس الأصول، والقياس مقدم على خبر الواحد عندهم. وقال الشافعي، وأحمد، وأهل الظاهر، والجمهور: لا يجوز ترك خبر الواحد إذا ورد بخلاف قياس الأصول[2]. والأصول المذكورة في هذه القاعدة هي: الكتاب، والسنة، والإجماع[3].

وقد نقل غير واحد الإجماع على قبول خبر الواحد، يقول ابن حزم: "صَحَّ إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة، عن النبي– صلى الله عليه وسلم– وأيضًا فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي– صلى الله عليه وسلم– يجري على ذلك كل فرقة، كأهل السنة، والخوارج، والشيعة، والقدرية، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ، فخالفوا الإجماع في ذلك"[4].

فالصواب ما ذهب إليه الجمهور من تقديم خبر الواحد على قياس الأصول، لأنَّ الحديث أصل بنفسه، والأصل لا يرد بالفرع.

---

(1) ينظر: أبو بكر: أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، (1/ 211).

(2) ينظر: أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله الجويني، التلخيص في أصول الفقه، (3/ 318)، أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، (3/ 889).

(3) ينظر: الفصول في الأصول، (1/ 211)، التلخيص في أصول الفقه، (3/ 318)، العدة في أصول الفقه، (3/ 889).

(4) ينظر: أبو محمد: علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، (1/ 113).

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.147

ثانيًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:

(أ)– المسألة الفقهية: حكم المصرَّاة[1].

(ب)– نَصَّ الإمام الشوكاني: يقول الإمام الشوكاني – رحمه الله– عن أعذار التاركين للعمل بحديث المصرَّاة: "العذر الخامس: أنَّ الخبر من الآحاد، وهي لا تفيد إلا الظن، وهو لا يعمل به إذا خالف قياس الأصول؟ وأجيب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو إذا كان مخالفًا للأصول، لا لقياس الأصول. والأصول: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والأولان هما الأصل، والآخران مردودان إليهما، فكيف يُرَدُّ الأصل بالفرع؟! ولو سلم أن الآحادي يتوقف فيه على الوجه الذي زعموا، فلا أقل لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته تخصيص ذلك القياس المدعى"[2].

ثم يقول: "ولا يخفى على منصف أن هذه القواعد التي جعلوا هذا الحديث مخالفًا لها لو سُلِّم أنها قد قامت عليها الأدلة لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها، فيا لله العجب من قوم يبالغون في المحاماة عن مذاهب أسلافهم، وإيثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحد، الذي يسر به إبليس، وينفق في حصول مثل هذه القضية – التي قلَّ طمعه في مثلها، لا سيما من علماء الإسلام – النفس والنفيس، وهكذا فلتكن ثمرات التمذهبات تقليد الرجال في مسائل الحرام والحلال"[3].

(ج)– أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنَّ من اشترى شاة، أو بقرة، أو ناقة مُصرَّاة؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، واختاره الشوكاني، ولا يتعين التمر عند مالك، ويخرج من غالب قوت البلد، وهي رواية ابن القاسم عنه[4].

القول الثاني: أنَّ الشاة المصرَّاة لا ترد مع صاع تمر، بل يرجع بالنقصان على البائع، وهو مذهب أبي حنيفة[5].

(د)– الأدلة ومناقشتها: استدل أصحاب القول الأول بحديث: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها

---

(1) المُصرَّاة: الشاة أو الناقة التي ربط ضرعها ليجتمع لبنها، يقال: صَرَى الْمَاءَ يَصْرِيهِ، إِذَا جَمَعَهُ. ينظر: أبو الحسين: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، مادة (صرى)، (3/ 346)، أبو الفيض: مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس، مادة (صري)، (38/ 420).

(2) ينظر: نيل الأوطار، (5/ 257–258).

(3) ينظر: المصدر السابق، (5/ 257–258).

(4) ينظر: أبو عمر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (2/ 707)، أبو عبد الله: الخرشي، شرح مختصر خليل، (133/5)، أبو إسحاق: إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، (2/ 46)، المغني، (4/ 102)، نيل الأوطار، (5/ 257–258).

(5) ينظر: ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار، (5/ 44).

بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، وصاعًا من تمر"[1]. وحديث: "من ابتاع محفَّلةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحًا"[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بأنَّ الخبر من الآحاد، وهو يخالف قياس الأصول؛ من كون الخراج بالضمان، واعتبار القيمة أو المثل في المتلفات، وأنَّ التصرية ليست عيبًا يوجب الرد[3].

ولا شك أنّه يجب المصير إلى ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، من جواز رد المصرَّاة مع صاع تمر، أو ما يعادله، والحديث أصل بنفسه، فلا يرد بالقياس، وتخص به الأصول التي ذكروها، كما أنه لا قائل برد خبر الآحاد إذا خالف قياس الأصول؛ سوى المالكية، وهم قائلون بحديث المصرَّاة. وأما الحنفية فإنهم يناقضون قولهم في الأصول، كما أنَّ التصرية عيب يوجب الرد؛ بحكم النبي المعصوم، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

(هـ)– الترجيح: مما سبق يتبين لنا أنَّ الراجح في المسألة هو القول الأول، وهو جواز رد المصرَّاة مع صاع تمر، وهو مذهب الجمهور، واختاره الشوكاني، وهو الموافق للأدلة الصحيحة الصريحة؛ التي تعتبر أصلًا مستقلًا بذاته، فلا يرد بمخالفته للقياس.

ثالثًا: توظيف الإمام الشوكاني للقاعدة الأصولية: لقد قام الإمام الشوكاني بنقض القاعدة الأصولية: "خبر الآحاد لا يعمل به إذا خالف قياس الأصول"، التي لم يقل بها سوى المالكية، وقال بمقتضاها الحنفية في هذه المسألة، خلافًا لقولهم في الأصول، وبين أنَّ التوقف في خبر الواحد إنما هو إذا كان مخالفًا للأصول، لا لقياس الأصول، وأنه ولو سلمنا بما زعموا، فلا أقل لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته تخصيص ذلك القياس المدعى.

ثم أرجع الإمام الشوكاني سبب رد بعض الفقهاء للأحاديث الصحيحة إلى مغبة التعصب والتقليد المذهبي، من قوم يبالغون في المحاماة عن مذاهب أسلافهم، وإيثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحد، الذي يسر به إبليس، وينفق في حصول مثله النفس والنفيس. وهو مسلك صحيح ووجيه في نقد القواعد الأصولية، التي ليست محل اتفاق بين علماء الأصول، والله أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (3/ 71)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر، والغنم، الحديث رقم (2150)، ومسلم في "صحيحه"، (3/ 1155)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، الحديث رقم 11 – (1515)، عن أبي هريرة.

(2) أخرجه أبو داود في "سننه"، (3/ 271)، كتاب الإجارة، باب من اشترى مصراة فكرهها، الحديث رقم (3446)، وابن ماجه في "سننه"، (2/ 753)، كتاب التجارات، باب بيع المصراة، الحديث رقم (2240)، عن ابن عمر. قال ابن الملقن في "البدر المنير"، (6/ 551): "وإسناده متماسك؛ بسبب جميع بن عمير الليثي، فإنه من المختلف فيهم".

(3) ينظر: رد المحتار، (5/ 44).

المبحث الثاني: توظيف الإمام الشوكاني للقواعد الأصولية في نقد التعصب المذهبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دعوى الإجماع بعد انقراض القرون الثلاثة:

أولًا: تقرير القاعدة الأصولية:

(أ)– نص القاعدة الأصولية: بطلان دعوى الإجماع بعد انقراض القرون الثلاثة.

(ب)–القاعدة لدى علماء الأصول: اختلف علماء الأصول في صحة دعوى الإجماع بعد عصر الصحابة والتابعين، أو بعد انقراض القرون الثلاثة، فذهب أحمد، وابن حزم الظاهري، إلى عدم صحة دعوى الإجماع بعد عصر الصحابة والتابعين، والقرون الثلاثة، وذلك لصعوبة تحقق انعقاده من جميع المجتهدين؛ بعد تفرق العلماء في الأمصار المتباعدة، ونصر هذا القول الإمام الشوكاني. وذهب بعض علماء الأصول إلى صحة دعوى الإجماع بعد عصر الصحابة والتابعين، والقرون الثلاثة، وجوزوا انعقاده بعد تلك العصور.

يقول القاضي أبو يعلى: "وقد نص أحمد –رحمه الله– في الصحابة إذا اختلفوا لم يُخْرَج من أقاويلهم، قيل: أرأيت إن أجمعوا، هل له أن يخرج من أقاويلهم؟ قال: هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا. وقال في رواية عبد الله: من ادعى الإجماع فقد كذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذه دعوى بشر المرّيسي، والأصم، ولكن يقول: لا نعلم، لعل الناس اختلفوا، ولم يبلغه"[1].

ويقول مجد الدين ابن تيمية: "الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين، ثم هذا منه نهى عن دعوى الإجماع العام النطقي، وهو كالإجماع السكوتي، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف"[2].

ويقول ابن حزم: "قالت طائفة: الإجماع إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط، وأما إجماع من بعدهم فليس إجماعًا. وقالت طائفة: إجماع أهل كل عصر إجماع صحيح، ثم اختلف هؤلاء، فقالت طائفة: إذا صح إجماع عصر ما؛ فهو إجماع صحيح، وليس لهم ولا لأحد بعد أن يقول بخلافه. وقالت طائفة: يجب مراعاة ذلك العصر، فإن انقرضوا ولم يحدثوا ولا أحد منهم خلافا لما أجمعوا عليه؛ فهو إجماع قد انعقد، لا يجوز لأحد خلافه"[3].

ويقول الإمام الشوكاني: "ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا؛ فقد أسرف في الدعوى، وجازف في القول، لما قدمنا من تعذر ذلك تعذرا ظاهرا واضحا، ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل، فإنه قال: "من ادعى الإجماع فهو كاذب". وجعل الأصفهاني الخلاف في غير

(1) ينظر: العدة في أصول الفقه، (4/ 1059).
(2) ينظر: أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله مجد الدين ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، (ص: 316).
(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، (4/ 144).

إجماع الصحابة، وقال: الحق تعذر الاطلاع على الإجماع، لا إجماع الصحابة، حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به. قال: وهو اختيار أحمد، مع قرب عهده من الصحابة، وقوة حفظه، وشدة اطلاعه على الأمور النقلية، والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوبًا في الكتب، ومن البيّن أنه لا يحصل الاطلاع إلا بالسماع منهم، أو بنقل أهل التواتر إلينا، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة، وأما من بعدهم فلا، أهـ"[1].

وحاصل البحث في هذه المسألة أنَّ الإمام أحمد بن حنبل إنما كان يكذب من ادَّعى الإجماع بدون علم، أو تثبت، لأنه كثر ادِّعاء الإجماع في عصره من قبل فقهاء المعتزلة والجهمية، فأراد بذلك قطع الطريق أمام هؤلاء المتكلمين، المستغلين لدعوى الإجماع أسوء استغلال، فالإمام أحمد، وكذا ابن حزم، والإمام الشوكاني؛ لا يقولون بعدم مشروعية الإجماع، أو تعذر انعقاده مطلقًا، فهم يقرون بإجماع الصحابة، ويستدلون به، ولكنهم يبطلون دعاوى الإجماع الصادرة بدون إلمام بأقوال المجتهدين، لاسيما تلك الدعاوى الصادرة في العصور المتأخرة عن ذلك، وعقب تفرق العلماء منهم في الأمصار.

ثانيًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:

(أ)– المسألة الفقهية: حكم لبس الثوب المشوب بالحرير.

(ب)– نصّ الإمام الشوكاني: يقول الإمام الشوكاني –رحمه الله– "والحديث يدل على حل لبس الثوب المشوب بالحرير، وقد اختلف الناس في ذلك، وقال في "البحر": "ويحل المغلوب بالقطن وغيره، ويحرم الغالب، إجماعًا فيهما". وكلا الإجماعين ممنوع، أما الأول فقد نقل عن ابن دقيق العيد: أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع، لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب. وأما الثاني فقد تقدم الخلاف عن ابن علية في الحرير الخالص، ونقله القاضي عياض عن قوم. وقد عرفت الأحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد، فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع، من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص، وسواء وجد ذلك مجتمعًا كما في القطعة الخالصة، أم مفرقًا كما في الثوب المشوب.

وحديث ابن عباس لا يصلح لتخصيص تلك العمومات، ولا لتقييد تلك الإطلاقات، ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوبًا إلا قول ابن عباس فيما أعلم، فانظر – أيها المنصف – هل يصلح جعله جسرًا تذاد عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده، وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم، مع ما في إسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به؛ على فرض تجرده عن المعارضات.

فإن قلت: قد صرَّح الحافظ ابن حجر أن عهدة الجمهور في جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب ما وقع في تفسير الحلة السيراء؛ قلت: ليس في أحاديث الحلة السيراء ما يدل على أنها حلال، بل جميعها قاضية بالمنع منها، كما في حديث عمر، وعلي، وغيرهما، فإن فسرت بالثياب المخلوطة

(1) ينظر: الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول، (1/ 196).

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.147

بالحرير، كما قال جمهور أهل اللغة؛ كانت حجةً على الجمهور، لا لهم، وإن فسرت بأنها الحرير الخالص فأيُّ دليل فيها على جواز لبس المخلوط؟! والحاصل أنه لم يأت المدَّعون للحل بشيءٍ تركن النفس إليه، وغاية ما جادلوا به أنه قول الجمهور، وهذا أمر هيِّن، والحق لا يعرف بالرجال، وأما دعوى الإجماع التي ذكرها صاحب "البحر"؛ فما هي بأول دعاويه، على أنَّ الراجح عند من أطلق نفسه عن وثاق العصبية الوبية عدم حجية الإجماع؛ إن سلم إمكانه ووقوعه ونقله والعلم به، وإن كان الحق منع الكل"[1].

(ج)– أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنه لا يجوز لبس الثوب المشوب بالحرير؛ إن زاد ذلك عن قدر أربع أصابع، وهو مذهب الحنفية، وأحد أقوال المالكية، واختاره الشوكاني[2].

القول الثاني: جواز لبس الثوب المشوب بالحرير؛ إن لم يكن الحرير غالبًا، وإن زاد عن قدر أربع أصابع. وهو مذهب المالكية؛ في أحد الأقوال، والشافعية، والحنابلة، والهادوية الزيدية[3].

(د)– الأدلة ومناقشتها: استدل أصحاب القول الأول بحديث: "لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"[4]. وحديث: "من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة"[5]. وحديث علي– رضي الله عنه–: "كساني النبي–صلى الله عليه وسلم– حلةً سيراء، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي"[6].

وحديث: "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الحرير؛ إلا موضع أصبع، أو أصبعين، أو ثلاث، أو أربع"[7].

(1) ينظر: نيل الأوطار، (2/106-107).

(2) ينظر: رد المحتار، (6/351)، أبو الوليد: محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، (17/5)، نيل الأوطار، (2/ 106-107).

(3) ينظر: البيان والتحصيل، (17/ 5)، أبو إسحاق: إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، (1/ 203)، المغني، (1/ 422)، المهدي: أحمد بن يحيى، البحر الزخار، (12 / 319).

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (7/ 150)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، الحديث رقم (5834)، ومسلم في "صحيحه"، واللفظ له، (3/ 1641)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، الحديث رقم 11 – (2069)، عن عمر.

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (7/ 150)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، الحديث رقم (5832)، ومسلم في "صحيحه"، (3/ 1645)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، الحديث رقم 21 – (2073)، عن أنس.

(6) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (7/ 151)، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، الحديث رقم (5840)، ومسلم في "صحيحه"، (3/ 1645)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، الحديث رقم 19 – (2071)، عن علي.

(7) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (3/ 1643)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، الحديث رقم 15 – (2069)، عن عمر.

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث ابن عباس: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الثوب الْمُصْمَتِ من الحرير، فأما الْعَلَمُ من الحرير، وَسَدَى الثوب فلا بأس به"[1]. ودعوى الإجماع على جواز ذلك[2].

والأحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد صحيحة صريحة، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشرع، من مقدار الأربع الأصابع، سواء وجد ذلك المقدار مجتمعًا؛ أم مفرقًا كما في الثوب المشوب، وحديث ابن عباس فيه مقال، ولا يصلح لتخصيص تلك الأحاديث، ودعوى الإجماع لا تصح.

(هـ)- الترجيح: مما سبق يتبين لنا أنَّ الراجح في المسألة هو القول الأول، وهو عدم جواز لبس الثوب المشوب بالحرير؛ إن زاد ذلك عن قدر أربع أصابع، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، واختاره الشوكاني، وهو الموافق للأدلة الصحيحة الصريحة؛ التي لا مخصص لها.

ثالثًا: توظيف الإمام الشوكاني للقاعدة الأصولية: لقد قام الإمام الشوكاني بتوظيف القاعدة الأصولية: "بطلان دعوى الإجماع"، وأكد بطلانه في العصور المتأخرة عن عصر الصحابة، كما أنَّ الإمام الشوكاني وظف القاعدة الأصولية في ترجيح عدم جواز لبس الثوب المشوب بالحرير؛ إن زاد ذلك عن قدر أربع أصابع، وأكد بطلان دعوى الإجماع على خلافه.

ثم تطرق إلى نقد التعصب المذهبي، والانجراف خلف الجمهور؛ وإن خالف مذهبهم الدليل، فالمدعون للحل لم يأتوا بشيء تركن النفس إليه، وغاية ما جادلوا به أنه قول الجمهور، وهو أمر هين، والحق لا يعرف بالرجال، وأنَّ الراجح عند من أطلق نفسه عن وثاق العصبية الوبية؛ عدم حجية الإجماع المزعوم للمتأخرين.

وهو ترجيح علمي صحيح، وتوظيف أصولي وجيه، يوائم أدلة الشرع، وهو ظاهر الرجحان.

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي إن لم يعلم له مخالف:

أولًا: تقرير القاعدة الأصولية:

(أ)- نص القاعدة الأصولية: قول الصحابي إن لم يعلم له مخالف حجة.

(ب)- القاعدة لدى علماء الأصول: ذهب جمهور علماء الأصول إلى اعتبار قول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف حجة شرعية، لما فيه من إفادة اتفاقهم على ذلك القول، وعدم اختلافهم فيه.

يقول الزركشي: "قول الواحد من الصحابة إذا انتشر؛ ولم يعلم له مخالف؛ وانقرض العصر عليه؛ كان عندنا حجةً مقطوعًا بصحتها. وهل يسمى إجماعًا؟ على وجهين: فقيل: لا، لقول الشافعي: لا ينسب

(1) أخرجه أحمد في "مسنده"، (3/ 371)، الحديث رقم (1879)، وأبو داود في "سننه"، (4/ 49)، كتاب اللباس، باب الرخصة في العَلَم وخيط الحرير، الحديث رقم (4055)، عن ابن عباس. وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن، وقد ضعفه غير واحد. ينظر: أبو محمد: عبد الله بن يوسف جمال الدين الزيلعي، نصب الراية، (4/ 231).
(2) ينظر: البحر الزخار، (12 / 319).

إلى ساكت قول. والصحيح من المذهب أنه إجماع مقطوع بصحته، وهو مذهب كافة المتكلمين"[1].

ثانيًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:

(أ)– المسألة الفقهية: حكم الحجر على السفيه والمبذر.

(ب)– نص الإمام الشوكاني: يقول الإمام الشوكاني –رحمه الله– بعد ذكر طلب علي من عثمان –رضي الله عنهما– الحجر على عبد الله بن جعفر: "الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سفه كان أمرًا معروفًا عند الصحابة، مألوفًا بينهم، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة، ولكان الجواب من عثمان عن علي بأن هذا غير جائز، وكذلك الزبير، وعبد الله بن جعفر، لو كان مثل هذا الأمر غير جائز؛ لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة، والعجب من ذهاب العترة إلى عدم الجواز مطلقًا، وهذا إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي– كرم الله وجهه– يقول بالجواز، مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة يجب المصير إليها، وتصلح لمعارضة المرفوع، وأما اعتذار صاحب "البحر" عن ذلك بأن عليًا لم يفعل ذلك؛ ففي غاية من السقوط، فإن الحجر لو كان غير جائز لما ذهب إلى عثمان وسأل منه ذلك، وأما اعتذاره أيضًا بأن ذلك اجتهاد؛ فمخالف لما مشى عليه في كثير من الأبحاث؛ من الجزم بأن قول علي حجة، من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك، على أن ما لا مجال للاجتهاد فيه لا فرق فيه بين قول علي وغيره من الصحابة؛ أن له حكم الرفع، وإنما محل النزاع بين أهل البيت وغيرهم فيما كان من مواطن الاجتهاد. وكثيرًا ما ترى جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علي إن وافق ما يذهبون إليه، ويعتذرون عنه إن خالف بأنه اجتهاد لا حجة فيه، كما يقع منهم ومن غيرهم إذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون إليه، فإنهم يقولون: لا مخالف له من الصحابة؛ فكان إجماعًا.

ويقولون: إن خالف ما يذهبون إليه قول صحابي لا حجة فيه، وهكذا يحتجون بأفعاله – صلى الله عليه وسلم – إن كانت موافقة للمذهب، ويعتذرون عنها إن خالفت بأنها غير معلومة الوجه الذي لأجله وقعت؛ فلا تصلح للحجة، [ليكن] هذا منك على ذكر، فإنه من المزالق التي يتبين عندها الإنصاف والاعتساف"[2].

(ج)– أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: جواز الحجر على السفيه والمبذر، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، واختاره الشوكاني[3].

(1) ينظر: أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (8/ 65).
(2) ينظر: نيل الأوطار، (5/ 293–294).
(3) ينظر: السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، (24/ 157)، أبو عمر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (2/ 833)، المجموع شرح المهذب، (13/ 345)، المغني، (4/ 343)، نيل الأوطار، (5/ 293–294).

القول الثاني: عدم جواز الحجر على السفيه والمبذر، وهو قول أبي حنيفة، والهادوية الزيدية[1].

(د)– الأدلة ومناقشتها: استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: (فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) [البقرة: 282]. وقوله تعالى:(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)[النساء: 5]. ورواية عروة بن الزبير قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعًا فقال علي – رضي الله عنه –: لآتين عثمان فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى عثمان – رضي الله عنه – فقال: احجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير[2]؟!

واستدل أصحاب القول الثاني بأنَّ الفاسق عندهم أهل للولاية على نفسه على العموم. وأنَّ المراد بالسفيه في الآية الصغير، أو المجنون، لأن السفه عبارة عن الخفة، بانعدام العقل[3].

ولا شك أنَّ الأدلة التي استدل بها الجمهور تقضي بالحجر على السفيه والمبذر، حيث أثبتت الولاية عليه، وهي أدلة واضحة الدلالة، تعم السفيه، والمبذر، وغيرهما، ولا وجه لتخصيصها بالصبي، أو المجنون، وبها قال فقهاء الصحابة، ولا مخالف لهم، فإثبات الولاية للسفيه على ماله مخالف لصريح تلك الأدلة.

(هـ)– الترجيح: مما سبق يتبين لنا أنَّ الراجح في المسألة هو القول الأول، وهو الحجر على السفيه والمبذر، وهو مذهب الجمهور، واختاره الشوكاني، وهو الموافق للأدلة الصحيحة الصريحة؛ التي لا مخصص لها، ويوافق عمل فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، ولا مخالف لهم، فلا تسوغ مخالفته.

ثالثًا: توظيف الإمام الشوكاني للقاعدة الأصولية: لقد قام الإمام الشوكاني بتوظيف القاعدة الأصولية في إثبات الحجر على السفيه والمبذر، باعتبار أنه كان أمرًا معروفًا عند الصحابة، ثم أبدى تعجبه من ذهاب العترة إلى عدم الجواز مطلقًا؛ مع أنَّ إمامهم علي– كرم الله وجهه– يقول بالجواز، وقوله حجة متبعة عندهم؟! كما فنَّد كذلك اعتذار بعض علماء الزيدية بأن ذلك مجرد اجتهاد من علي– كرم الله وجهه– في مخالفةٍ واضحة منهم لما مشوا عليه من الجزم بأن قول علي حجة، من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك، على أنَّ ما لا مجال للاجتهاد فيه، لا فرق فيه بين قول علي وغيره من الصحابة.

منبهًا على تناقض معاصريه من الزيدية، الذين يجزمون في مؤلفاتهم بحجية قول علي إن وافق ما يذهبون إليه، ويعتذرون عنه إن خالفه، ويحتجون بأفعاله – صلى الله عليه وسلم – إن كانت موافقة للمذهب، ويعتذرون عنها إن خالفت بأنها غير معلومة الوجه الذي لأجله وقعت؛ فلا تصلح للحجة، مشيرًا إلى أنَّ هذا الموقف من المزالق التي يتبين عندها الإنصاف والاعتساف. وهو ترجيح علمي صحيح، وتوظيف

(1) ينظر: المبسوط، (24/ 157)، البحر الزخار، (13/ 448).
(2) أخرجه الشافعي في "مسنده"، (3/ 217)، الحديث رقم (1482)، وعبد الرزاق في "مصنفه"، (8/ 267)، الحديث رقم (15176)، عن عروة بن الزبير.
(3) ينظر: المبسوط، (24/ 157)، البحر الزخار، (13/ 448).

أصولي وجيه، وربط وثيق بين أدلة الشرع والحياة العملية الواقعية، وهو من أبرز سمات منهج الشوكاني في هذا المضمار، والله أعلم.

المبحث الثالث: توظيف الإمام الشوكاني للقواعد الأصولية في الحث على الاجتهاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بقاء الندب بعد ذهاب الوجوب:

أولًا: تقرير القاعدة الأصولية:

(أ)– نص القاعدة الأصولية: إذا نسخ الوجوب بقي الندب.

(ب)– القاعدة لدى علماء الأصول: ذهب كثير من علماء الأصول إلى أنَّ الوجوب إذا نسخ بقي الندب، فيترجح الفعل على الترك، ووجهة أصحاب هذا المذهب أنَّ الإيجاب هو طلب الفعل مع المنع من الترك، فلا يزال الدليل دالًا على طلب الفعل، والذي يطلب فعله بعد الواجب هو المندوب فقط، لأن المباح لا طلب فيه، والمكروه إنما يطلب تركه لا فعله، وبذلك يكون الحكم الباقي بعد نسخ الوجوب هو الندب فقط.

ولأن الندب عندهم بعض الوجوب، فإذا زال الوجوب بقي الندب، لأن المرتفع التحتم بالطلب، فإذا زال التحتم بقي أصل الطلب، وهو الندب، فيبقى الفعل مندوبًا[1].

ثانيًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:

(أ)– المسألة الفقهية: حكم السواك.

(ب)– نص الإمام الشوكاني: يقول الإمام الشوكاني –رحمه الله–: "والحديث يدل على أنَّ السواك غير واجب، وعلى شرعيته عند الوضوء، وعند الصلاة، لأنه إذا ذهب الوجوب بقي الندب، وعلى أن الأمر للوجوب، لأن كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة، والمنفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب، فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة.

ويدل أيضًا على أن للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحكم بالاجتهاد، ولا يتوقف حكمه على النص لجعله المشقة سببًا لعدم الأمر منه، ولو كان الأمر موقوفًا على النص لكان سبب عدم الأمر منه عدم النص، لا مجرد المشقة، وفيه احتمال للبحث والتأويل"[2].

---

(1) ينظر: أبو المظفر: منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (1/ 64)، أبو الحسن: علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير، (3/ 1040).

(2) ينظر: نيل الأوطار، (1/ 136).

(ج)– أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنَّ السواك غير واجب، ولكنه يسن عند الوضوء، والصلاة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره الشوكاني[1].

القول الثاني: أنَّ السواك واجب؛ عند الوضوء، والصلاة، وهو مذهب إسحاق، وداود الظاهري[2].

(د)– الأدلة ومناقشتها: استدل أصحاب القول الأول بحديث: "لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك؛ عند كل صلاة"[3]. وحديث: "السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب"[4].

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرًا وغير طاهر، فلما شَقَّ ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة"[5]. وأنه مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب[6].

وأجاب الجمهور بأن معنى الحديث: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أمر إيجاب، لأن كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة، والمنفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب، وهذا يدل على أن الأمر في حديثهم أمر ندب واستحباب، ويحتمل أن يكون ذلك واجبًا في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – على الخصوص، جمعًا بين الخبرين.

(هـ)–الترجيح: مما سبق يتبين لنا أنَّ الراجح في المسألة هو القول الأول، وهو أنَّ السواك سنة، غير واجب، كما ذهب إلى ذلك جماهير الفقهاء، من المذاهب الأربعة، وغيرهم، واختاره الشوكاني، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة، الواردة في ذلك، والله أعلم.

ثالثًا: توظيف الإمام الشوكاني للقاعدة الأصولية: لقد قام الإمام الشوكاني باستخدام هذه القاعدة الأصولية في ترجيح عدم وجوب السواك، كما قام كذلك بتوظيفها في تأصيل الاجتهاد، والحث

(1) ينظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (1/ 19)، أبو عبد الله: محمد بن محمد الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، (1/ 264)، أبو الحسن: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، (1/ 82)، المغني، (1/ 71)، نيل الأوطار، (1/ 136).

(2) ينظر: الحاوي الكبير، (1/ 82)، المغني، (1/ 71).

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (2/ 4)، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، الحديث رقم (887)، ومسلم في "صحيحه"، (1/ 220)، كتاب الطهارة، باب السواك، الحديث رقم 42 – (252)، عن أبي هريرة.

(4) أخرجه أحمد في "مسنده"، (40/ 240)، الحديث رقم (24203)، والنسائي في "سننه"، (1/ 10)، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، الحديث رقم (5)، عن عائشة رضي الله عنها. وقال ابن الملقن في "البدر المنير"، (1/ 684): "هذا الحديث مشهور".

(5) أخرجه أحمد في "مسنده"، (36/ 291)، الحديث رقم (21960)، وأبو داود في "سننه"، (1/ 12)، كتاب الطهارة، باب السواك، الحديث رقم (48)، والحاكم في "المستدرك"، (1/ 258)، كتاب الطهارة، الحديث رقم (556)، عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

(6) ينظر: الحاوي الكبير، (1/ 82)، المغني، (1/ 71).

عليه، بالإشارة إلى أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحكم بالاجتهاد، ولا يتوقف حكمه على النص فقط، وذلك لجعله المشقة سببًا لعدم الأمر منه، ولو كان الأمر موقوفًا على النَّص؛ لكان سبب عدم الأمر منه عدم النص، لا مجرد المشقة، وهو منه توظيف علمي صحيح، وظاهر الرجحان.

المطلب الثاني: فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعارض القول الخاص بالأمة:

أولًا: تقرير القاعدة الأصولية:

(أ)– نص القاعدة الأصولية: فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعارض القول الخاص بالأمة.

(ب)– القاعدة لدى علماء الأصول: ذهب جمهور علماء الأصول إلى أنَّ فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعارض القول الخاص بالأمة، وهو مبني على اعتبار عدم دخوله في الخطاب الموجه للأمة.

يقول الإمام الشوكاني: "والحق: أن الخطاب بالصيغة التي تشمله يتناوله بمقتضى اللغة العربية، لا شك في ذلك، ولا شبهة، حيث كان الخطاب من جهة الله سبحانه تعالى، وإن كان الخطاب من جهته صلى الله عليه وسلم؛ فعلى الخلاف في دخول المخاطب في خطابه.

وما قيل: من أنه لا فائدة في الخلاف في هذه المسألة مدفوع بظهور الفائدة في الخطابات العامة، إذا فعل صلى الله عليه وسلم ما يخالفها، فإن قلنا: أنه داخل في العموم كان فعله تخصيصًا، وإن قلنا: ليس بداخل لم يكن فعله مخصصًا لذلك العموم، بل يبقى على عمومه"[1].

ثانيًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:

(أ)– المسألة الفقهية: حكم الوضوء من لحوم الإبل.

(ب)– نصّ الإمام الشوكاني: يقول الإمام الشوكاني –رحمه الله–: "احتج القائلون بالنقض بأحاديث الباب، واحتج القائلون بعدمه بما عند الأربعة، وابن حبان، من حديث جابر: "أنه كان آخر الأمرين منه – صلى الله عليه وسلم – عدم الوضوء مما مست النار"، قال النووي في "شرح مسلم": ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدَّم على العام.

وهو مبني على أنه يبنى العام على الخاص مطلقًا كما ذهب إليه الشافعي، وجماعة من أئمة الأصول، وهو الحق، وأما من قال: إن العام المتأخر ناسخ؛ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخًا لأحاديث الوضوء من لحوم الإبل، ولا يخفى عليك أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لم تشمل النبي – صلى الله عليه وسلم – لا بالتنصيص، ولا بالظهور، فلا يصلح تركه – صلى الله عليه وسلم – للوضوء مما مست النار ناسخًا لها؛ لأنَّ فعله – صلى الله عليه وسلم – لا يعارض القول الخاص بنا، ولا ينسخه، بل يكون فعله لخلاف ما أمر به خاصًا بالأمة دليل الاختصاص به. وهذه مسألة مدونة في الأصول مشهورة، وقلَّ من يتنبه لها من المصنفين في مواطن الترجيح، واعتبارها أمر لا بد منه، وبه يزول الإشكال في كثيرٍ من الأحكام التي تُعد من المضايق، وقد استرحنا بملاحظتها عن التعب في جمل من

(1) ينظر: إرشاد الفحول، (1/ 323).

المسائل، التي عدَّها الناس من المعضلات"[1].

(ج)- أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أنَّ أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الحديث، واختاره الشوكاني[2].

القول الثاني: أنَّ أكل لحوم الإبل لا ينقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي[3].

(د)- الأدلة ومناقشتها: استدل أصحاب القول الأول بحديث جابر بن سمرة، أن رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ"، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم فتوضأ من لحوم الإبل"[4]. وحديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لحوم الإبل، فقال: "توضئوا منها"، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: "لا تتوضئوا منها"[5]. وحديث: "توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم"[6].

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث: "كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار"[7]. وحديث: "الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل"[8]. وأنَّ الأمر بالوضوء يحتمل الاستحباب دون الوجوب، أو يراد به الوضوء قبل الطعام وبعده، والوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليدين[9].

وأدلة القائلين بأنَّ أكل لحم الإبل ينقض الوضوء صحيحة وخاصة، وقد أجاب الحنابلة وأهل الحديث

(1) ينظر: نيل الأوطار، (1/ 253).
(2) ينظر: أبو بكر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (1/ 138)، المغني، (1/ 138)، نيل الأوطار، (1/ 253).
(3) ينظر: بدائع الصنائع، (1/ 32)، الذخيرة، (1/ 235)، المجموع شرح المهذب، (2/ 59).
(4) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (1/ 275)، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث رقم 97 – (360).
(5) أخرجه أبو داود في "سننه"، (1/ 47)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث رقم (184)، والترمذي في "سننه"، (1/ 122)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث رقم (81)، وابن ماجه في "سننه"، (1/ 166)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، الحديث رقم (494). وقال الترمذي: "أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة".
(6) أخرجه أحمد في "مسنده"، (31/ 442)، الحديث رقم (19096)، عن أسيد بن حضير، من حديث البراء، وسمرة.
(7) أخرجه أبو داود في "سننه"، (1/ 49)، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث رقم (192)، والنسائي في "سننه"، (1/ 108)، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما غيرت النار، الحديث رقم (185)، عن جابر، قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار". واللفظ للنسائي. قال ابن الملقن في "البدر المنير"، (2/ 412): "هذا الحديث صحيح".
(8) أخرجه الدارقطني في "سننه"، (1/ 276)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن، الحديث رقم (553)، عن ابن عباس. وضعفه ابن الملقن في "البدر المنير"، (2/ 421).
(9) ينظر: بدائع الصنائع، (1/ 32)، الذخيرة، (1/ 235).

عن أدلة القائلين بعدم النقض من عدة وجوه[1]:

(1)- أنَّ حديث ابن عباس لا أصل له، وإنما هو من قول ابن عباس، موقوف عليه، ولو صح فهو عام، والخاص يقدم على العام.

(2)- أنَّ حديث جابر لا يعارض حديث النقض؛ لصحته وخصوصه، والأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له، بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قبله؛ فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يجوز أن يكون منسوخا به؟

(3)- أنَّ أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل، لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان نيئًا، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى، فخبرهم عام، والعام لا ينسخ به الخاص، لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، والجمع ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص. وفعله – صلى الله عليه وسلم – لا يعارض القول الخاص بنا، ولا ينسخه، بل يكون فعله لخلاف ما أمر به الأمة دليل الاختصاص به.

(4)- أنَّ مقتضى الأمر الوجوب، والنبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن حكم هذا اللحم، فأجاب بالأمر بالوضوء منه، فلا يجوز حمله على غير الوجوب، كما أنَّ الوضوء إذا جاء على لسان الشارع، وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي، كما أنه خرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركها، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة.

(هـ)- الترجيح: مما سبق يتبين لنا أنَّ الراجح في المسألة هو القول الأول، وهو أنَّ أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، كما ذهب إلى ذلك أحمد، وإسحاق، وجماهير أهل الحديث، واختاره الشوكاني، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة الخاصة، وحديث ترك الوضوء مما مست النار عام يحمل على ما سوى الخاص، كما أنَّ فعله – صلى الله عليه وسلم – لا يعارض القول الخاص بالأمة، ولا ينسخه.

ثالثًا: توظيف الإمام الشوكاني للقاعدة الأصولية: لقد قام الإمام الشوكاني بتوظيف هذه القاعدة الأصولية في ترجيح انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، مؤكدًا على أنَّ فعله – صلى الله عليه وسلم – لا يعارض القول الخاص بالأمة، ولا ينسخه، بل يكون فعله لخلاف ما أمر به الأمة دليل الاختصاص به. منبهًا أهل الاجتهاد على أهمية هذه المسألة التي قل من يتنبه لها في مواطن الترجيح، واعتبارها أمر لا بد منه، وبها يزول الإشكال في كثير من الأحكام التي تعد من المضايق، ويستريح ملاحظها عن التعب في جمل من المسائل، التي عدها الناس من المعضلات. وهو ترجيح علمي صحيح، وتوظيف أصولي وجيه، والله أعلم.

(1) ينظر: المغني، (1/ 138)، نيل الأوطار، (1/ 253).

المبحث الرابع: توظيف الإمام الشوكاني للقواعد الأصولية في اتباع أدلة الشرع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السنة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها:

أولًا: تقرير القاعدة الأصولية:

(أ)– نص القاعدة الأصولية: السنة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع.

(ب)– القاعدة لدى علماء الأصول: ذهب عامة علماء الأصول إلى أنَّ السنة الصحيحة الثابتة من جملة الأصول، فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها؛ بعد تعذر الجمع، لأنَّ السنة الأصل الثاني من أدلة الأحكام الشرعية. يقول البزدوي: "السنة أصل في الدين، وأمرها عظيم، وخطبها جسيم"[1]. ويقول ابن قدامة: "الأصل الثاني من الأدلة سنة النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حجة؛ لدلالة المعجز على صدقه، وأمر الله –سبحانه– بطاعته، وتحذيره من مخالفة أمره"[2].

ثانيًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:

(أ)– المسألة الفقهية: حكم انتفاع المرتهن بالرهن.

(ب)– نص الإمام الشوكاني: يقول الإمام الشوكاني –رحمه الله–: "فيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه؛ ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد، وإسحاق، والليث، والحسن، وغيرهم، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد للراهن والمؤن عليه، قالوا: والحديث ورد على خلاف القياس، قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري، وغيره، بلفظ: "لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه". ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول؛ فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها؛ بعد تعذر الجمع، وعن حديث ابن عمر بأنه عام، وحديث الباب خاص، فيبنى العام على الخاص، والنسخ لا يثبت إلا بدليل، يقضي بتأخر النسخ على وجه يتعذر معه الجمع، لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان"[3].

(ج)– أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن الذي يحتاج إلى مؤنة، وبه قال أحمد، وإسحاق، واختاره الشوكاني[4].

(1) ينظر: البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، شرح أصول البزدوي، (3/ 47).
(2) ينظر: أبو محمد: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (1/ 273).
(3) ينظر: نيل الأوطار، (5/ 279).
(4) ينظر: المغني، (4/ 288)، نيل الأوطار، (5/ 279).

القول الثاني: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، الشافعي[1].

(د)– الأدلة ومناقشتها: استدل أصحاب القول الأول بحديث: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"[2]. وحديث: "الرهن محلوبٌ ومركوبٌ"[3].

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث ابن عمر: "لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه"[4]. وحديث: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه"[5]. وأنَّ الحديث ورد على خلاف قياس الأصول، مما يدل على نسخه[6].

وأدلة القائلين بانتفاع المرتهن بالحلب والركوب ظاهرة في الدلالة على الجواز، وأدلة المانعين عامة، والعام يحمل على الخاص، ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول؛ فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها؛ بعد تعذر الجمع، ولا دليل على القول بالنسخ.

(هـ)– الترجيح: مما سبق يتبين لنا أنَّ الراجح في المسألة هو القول الأول، وهو جواز انتفاع المرتهن بالحلب والركوب للمرهون إن قام بمؤنته، كما ذهب إلى ذلك أحمد، وإسحاق، واختاره الشوكاني، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة الخاصة، وأدلة المانعين عامة، فتحمل على الخاص.

ثالثًا: توظيف الإمام الشوكاني للقاعدة الأصولية: لقد قام الإمام الشوكاني باستخدام هذه القاعدة الأصولية في تجويز انتفاع المرتهن بالحلب والركوب للمرهون إن قام بمؤنته، والرد على القائلين بأن الحديث ورد على خلاف القياس، وادعوا نسخه؛ بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول؛ فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها؛ بعد تعذر الجمع، وحديث الباب خاص، فيبنى العام على الخاص، وبأنَّ النسخ لا يثبت إلا بدليل، يقضي بتأخر النسخ على وجه يتعذر معه الجمع، لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان. وهو

---

(1) ينظر: المبسوط، (21/ 104)، أبو الوليد: محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (4/ 59)، الحاوي الكبير، (6/ 203).

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (3/ 143)، كتاب الرهن، باب الرهن محلوب ومركوب، الحديث رقم (2512)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) أخرجه الحاكم في "المستدرك"، (2/ 67)، كتاب البيوع، الحديث رقم (2347)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الرهن محلوب ومركوب". وقال الحاكم: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم".

(4) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (3/ 126)، كتاب اللقطة، باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه، الحديث رقم (2435)، عن ابن عمر.

(5) أخرجه البزار في مسنده، "البحر الزخار"، (14/ 189)، الحديث رقم (7741)، وابن حبان في "صحيحه"، (13/ 258)، كتاب الرهن، باب ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيوانا، الحديث رقم (5934)، والدارقطني في "سننه"، (3/ 437)، كتاب البيوع، الحديث رقم (2920)، عن أبي هريرة. وقال الدارقطني: "هذا إسناد حسن متصل".

(6) ينظر: المبسوط، (21/ 104)، الحاوي الكبير، (6/ 203).

ترجيح علمي صحيح، وتوظيف أصولي وجيه، والله أعلم.

المطلب الثاني: وجوب حمل العام على الخاص

أولًا: تقرير القاعدة الأصولية:

(أ)– نص القاعدة الأصولية: العام يبنى على الخاص.

(ب)– القاعدة لدى علماء الأصول: ذهب جمهور علماء الأصول إلى أنَّ العام يبنى على الخاص، لأن العمل بالدليلين عند الإمكان أولى من إهمال أحدهما، وبناء العام على الخاص إعمال لهما جميعًا. فالقول ببناء العام على الخاص واجب على الجملة، فكل واحدٍ من العام والخاص دليل يجب العمل به، فلا يجوز اطراحهما إذا أمكن استعمالهما، وهو استعمال الخاص فيما يتناوله بصريحه، واستعمال للعام فيما وراء ما تناوله الخاص، وعلى هذا بطل القول بالتعارض، لأن في القول بالتعارض ترك العمل بهما، أو ترك العمل بالخاص، فثبت أن القول ببناء العام على الخاص متعين"[1].

ثانيًا: التطبيق الفقهي للقاعدة:

(أ)– المسألة الفقهية: كيفية تطهير بول الصبي والصبية.

(ب)– نص الإمام الشوكاني: يقول الإمام الشوكاني –رحمه الله–: "وقد استدل بأحاديث الباب على أن بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية استعمال الماء، وأن مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام، وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب: الأول: الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية. والثاني: يكفي النضح فيهما. والثالث: هما سواء في وجوب الغسل. وأحاديث الباب ترد المذهب الثاني والثالث، وقد استدل في "البحر" لأهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور، وفيه "إنما تغسل ثوبك من البول"، وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب، لأنها خاصة وهو عام، وبناء العام على الخاص واجب، ولا يشك من له أدنى إلمام بعلم الحديث أن أحاديث الباب أرجح وأصح من حديث عمار. وأما الحنفية والمالكية، فاستدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس، فقالوا: المراد بقوله: ولم يغسله: أي غسلًا مبالغًا فيه، وهو خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد في الأحاديث من التفرقة بين بول الغلام والجارية، والحاصل أنه لم يعارض أحاديث الباب شيء يوجب الاشتغال به"[2].

(1) ينظر: أبو المظفر: منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، (1/ 201).
(2) ينظر: نيل الأوطار، (1/ 67-68).

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.147

(ج)– أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: الاكتفاء بنضح بول الغلام الرضيع؛ وغسل بول الجارية الرضيعة، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره الشوكاني[1].

القول الثاني: هما سواء في وجوب الغسل، وهو مذهب الحنفية، والمالكية[2].

(د)– الأدلة ومناقشتها: استدل أصحاب القول الأول بحديث عائشة رضي الله عنها: "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم، ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله، ولم يغسله"[3]. وحديث أم قيس بنت محصن، "أنها أتت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، فبال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء، فنضحه على ثوبه، ولم يغسله غسلًا"[4].

وحديث علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع: "ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية"[5].

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث عمار: "إنما تغسل ثوبك من البول والغائط"[6]. وأنَّ ما ورد فيه من النضح والرش المراد به الغسل[7].

وحديث عمار مع ضعفه لا يعارض أحاديث النضح، لأنها خاصة وهو عام، ويجب بناء العام على الخاص، وحمل النضح على الغسل خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد من التفرقة بين بول الغلام والجارية.

(هـ)– الترجيح: مما سبق يتبين لنا أنَّ الراجح في المسألة هو القول الأول، وهو الاكتفاء بنضح بول

---

(1) ينظر: أبو إسحاق: إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، (1/ 96)، المغني، (2/ 68)، نيل الأوطار، (1/ 67-68).
(2) ينظر: تبيين الحقائق، (1/ 69)، مواهب الجليل، (1/ 148).
(3) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (8/ 76)، كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة، الحديث رقم (6355)، ومسلم في "صحيحه"، (1/ 237)، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل، الحديث رقم 101 – (286)، عن عائشة.
(4) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (1/ 54)، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، الحديث رقم (223)، ومسلم في "صحيحه"، (1/ 237)، (1/ 238)، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل، الحديث رقم 104 – (287)، عن أم قيس بنت محصن.
(5) أخرجه أبو داود في "سننه"، (1/ 103)، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث رقم (377)، والترمذي في "سننه"، (2/ 509)، كتاب السفر، باب نضح بول الغلام الرضيع، الحديث رقم (610)، وابن ماجه في "سننه"، (1/ 174)، كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث رقم (525)، عن علي. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".
(6) أخرجه أبو يعلى في "مسنده"، (3/ 185)، الحديث رقم (1611)، والطبراني في "الأوسط"، (6/ 113)، الحديث رقم (5963)، عن عمار بن ياسر. ولم يروه غير ثابت بن حماد؛ وهو ضعيف جدًا. ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، (1/ 109).
(7) ينظر: تبيين الحقائق، (1/ 69).

الغلام الرضيع؛ وغسل بول الرضيعة، كما ذهب إلى ذلك الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واختاره الشوكاني، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة الخاصة، وحديث عمار مع ضعفه عام؛ فيحمل على الخاص.

ثالثًا: توظيف الإمام الشوكاني للقاعدة الأصولية: لقد قام الإمام الشوكاني بتوظيف هذه القاعدة الأصولية في ترجيح الاكتفاء بنضح بول الغلام الرضيع، والعمل بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، والتي لا يشك من له أدنى إلمام بعلم الحديث أنها أرجح وأخص من حديث عمار، وأنَّ المعارضين لتلك الأحاديث لم يأتوا بشيء يوجب الاشتغال به. وهو ترجيح علمي صحيح، وتوظيف أصولي وجيه، في غاية الظهور، والله أعلم.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث تجدر الإشارة إلى أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث، وهي كما يلي:

أولًا: نتائج البحث:

(1)- أنَّ الإمام الشوكاني أسهم بكتابه "نيل الأوطار" في نصرة الحق، واتباع الدليل، والبراءة من التعصب والتقليد، الذي كان سائدًا في زمنه، وشائعًا في بلده.

(2)- قيام الإمام الشوكاني بتوظيف القواعد الأصولية في نبذ التقليد، والتعصب المذهبي، الذي كان سائدًا في زمنه، والحث على الاجتهاد، واتباع أدلة الشرع، كما تم إثبات ذلك في هذا البحث؛ من خلال دراسة (8) قواعد أصولية؛ مع تطبيقاتها الفقهية؛ في بابي العبادات والمعاملات، من كتابه "نيل الأوطار".

(3)-إيضاح الإمام الشوكاني للسبب الرئيس الدافع لمخالفة أدلة الشرع ومعارضتها؛ وهو تقليد الآباء والمشايخ، والتعصب الأعمى للمذاهب الفقهية، والقصور العلمي لدى بعض الفقهاء في معرفة السنة النبوية وعلومها.

(4)- نقد الإمام الشوكاني للجمود العلمي، والتعصب المذهبي، الذي كان سائدًا في زمنه، ودعوته إلى التجديد العلمي، بعزيمة لا تلين، رغم وجوده في بيئة يغلب عليها التمذهب والتعصب، والانغلاق والعزلة عن سائر بلدان العالم الإسلامي، فكان بمفرده مدرسةً علميةً شامخةً للاجتهاد والتجديد، تجاوز أثرها محيطها الجغرافي، ليصل إلى أغلب بلدان المسلمين.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات:

(1)- نوصي الباحثين وطلاب العلم ببذل المزيد من الجهد في دراسة منهج الإمام الشوكاني في توظيف القواعد الأصولية في ترجيحاته الفقهية؛ للدعوة إلى الاجتهاد، ونبذ التقليد، واتباع أدلة الشرع، والذي لا تتسع لبسطه مثل هذه الأبحاث المختصرة.

(2)- حث المؤسسات العلمية، والمجلات الأكاديمية، ودور النشر؛ على نشر هذه الأبحاث، التي تسهم في القضاء على الجمود العلمي، والتعصب المذهبي، والتقليد الأعمى، وتدعو إلى الاجتهاد والتجديد.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.
1. البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
2. الزحيلي: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة (1)، دار الفكر – دمشق.
3. الزركلي: خير الدين بن محمود، (2002 م)، الأعلام، الطبعة (15)، دار العلم للملايين.
4. الزيلعي: عثمان بن علي فخر الدين، (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة (1)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.
5. السرخسي: محمد بن أحمد، (1414هـ1993–م)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت.
6. الشوكاني: محمد بن علي، (1419هـ – 1999م)، إرشاد الفحول، الطبعة (1)، دار الكتاب العربي.
7. الشوكاني: محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة – بيروت.
8. الشوكاني: محمد بن علي، (1413هـ – 1993م)، نيل الأوطار، الطبعة (1)، دار الحديث– مصر.
9. ابن عابدين: محمد أمين، (1412هـ – 1992م)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة (2)، دار الفكر– بيروت.
10. الكاساني: أبو بكر بن مسعود، (1406هـ – 1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة (2)، دار الكتب العلمية، – بيروت.
11. المهدي: أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مكتبة اليمن.
12. أبو إسحاق: إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية – بيروت.
13. أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله مجد الدين ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، الطبعة (1)، دار الكتاب العربي.
14. أبو بكر: أحمد بن علي الجصاص، (1414هـ – 1994م)، الفصول في الأصول، الطبعة (2)، وزارة الأوقاف الكويتية.
15. أبو بكر: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، مسند البزار (البحر الزخار)، الطبعة (1)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.
16. أبو بكر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف في الحديث، الطبعة (2)، المكتب الإسلامي – بيروت.
17. أبو بكر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر، (1405 هـ، 1985 م)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الطبعة (1)، دار طيبة – الرياض.
18. أبو جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي، (1417هـ)، مختصر اختلاف العلماء، الطبعة (2)، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
19. أبو الحسن: علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة (2)، دار إحياء التراث العربي.
20. أبو الحسن: علي بن سليمان المرداوي، (1421هـ – 2000م)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الطبعة (1)، مكتبة الرشد – الرياض.

21. أبو الحسن: علي بن عمر الدارقطني، (1424 هـ - 2004 م)، سنن الدارقطني، الطبعة (1)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
22. أبو الحسن: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة (1)، دار الكتب العلمية – بيروت.
23. أبو الحسين: أحمد بن فارس، (1399هـ - 1979م)، مقاييس اللغة، دار الفكر.
24. أبو الحسين: مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
25. أبو حفص: عمر بن علي ابن الملقن، (1425هـ2004-م)، البدر المنير، الطبعة (1)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية.
26. أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية – صيدا: بيروت.
27. أبو زكريا: يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
28. أبو الطيب: محمد صديق خان، (1423هـ)، أبجد العلوم، الطبعة (1)، دار ابن حزم.
29. أبو العباس: أحمد بن إدريس القرافي، (1994م)، الذخيرة، الطبعة (1)، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
30. أبو عبد الله: أحمد بن حنبل، (1421هـ - 2001م)، المسند، الطبعة (1)، مؤسسة الرسالة.
31. أبو عبد الله: محمد بن إدريس الشافعي، (1425 هـ - 2004 م)، مسند الإمام الشافعي، الطبعة (1)، شركة غراس للنشر والتوزيع - الكويت.
32. أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل البخاري، (1422هـ)، الجامع الصحيح، الطبعة (1)، دار طوق النجاة.
33. أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (1411هـ - 1990م)، المستدرك على الصحيحين، الطبعة (1)، دار الكتب العلمية، – بيروت.
34. أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت.
35. أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الزركشي، (1414هـ - 1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة (1)، دار الكتبي.
36. أبو عبد الله: محمد بن محمد الحطاب الرعيني، (1412هـ - 1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة (3)، دار الفكر – بيروت.
37. أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النسائي، (1406هـ - 1986م)، سنن النسائي، الطبعة (2)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
38. أبو عمر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، (1387هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
39. أبو عمر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، (1400هـ 1980-م)، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة (2)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
40. أبو عيسى: محمد بن عيسى الترمذي، (1395هـ - 1975م)، سنن الترمذي، الطبعة (2)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
41. أبو الفرج: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (1415هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، الطبعة (1)، دار الكتب العلمية – بيروت.

42. أبو الفضل: عبد الله ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة.
43. أبو الفيض: مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
44. أبو محمد: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (1423هـ2002-م)، روضة الناظر وجنة المناظر، الطبعة (2)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
45. أبو محمد: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (1388هـ - 1968م)، المغني، مكتبة القاهرة.
46. أبو محمد: عبد الله بن يوسف جمال الدين الزيلعي، (1418هـ - 1997م)، نصب الراية لأحاديث الهداية، الطبعة (1)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
47. أبو محمد: علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة (1)، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
48. أبو محمد: محمود بن أحمد العيني، (1420هـ - 2000م)، البناية شرح الهداية، الطبعة (1)، دار الكتب العلمية – بيروت.
49. أبو المظفر: منصور بن محمد السمعاني، (1418هـ - 1999م)، قواطع الأدلة في الأصول، الطبعة (1)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
50. أبو المظفر: يحيى ابن هبيرة، (1423هـ - 2002م)، اختلاف الأئمة العلماء، الطبعة (1)، دار الكتب العلمية – بيروت.
51. أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله الجويني، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
52. أبو الوليد: محمد بن أحمد بن رشد، (1408هـ - 1988م)، البيان والتحصيل، الطبعة (2)، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
53. أبو الوليد: محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، دار الحديث – القاهرة.
54. أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين، (1400هـ - 1990م)، العدة في أصول الفقه، الطبعة (2)، بدون ذكر الناشر.

Scientific Journal

of University of Saba Region

A Biannual Refereed Scientific Journal Issued by University of Saba Region

ISSN :2709-2747 (Online)

ISSN :2709-2739 (Print)

Volume 9, Issue 1, June, 2026